جامعة صفاقس

أحدثت "جامعة صفاقس للجنوب" بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات وأصبحت بمقتضى الأمر عدد 2115 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 تسمى جامعة صفاقس. وتعتبر الجامعة بمقتضى الفصل 10 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية وزارة التعليم العالي. وتضمّ جامعة صفاقس 20 مؤسسة جامعية منها 4 مؤسسات ذات إشراف مزدوج[1] أي ما يمثل 11,2 % من المؤسّسات الجامعيّة على المستوى الوطني. وتتوزّع هذه المؤسّسات على 5 كليات و15 معهدا ومدرسة. وبذلك تعدّ جامعة صفاقس الجامعة الثانية من حيث عدد المؤسّسات الخاضعة للإشراف والثالثة من حيث عدد الطلبة.

وتتمثّل مهمّة الجامعة، حسب الفصل 12 من القانون عدد 19 لسنة 2008، أساسا في سدّ الحاجيات من التكوين وإنتاج المعرفة ونشرها وتنمية المعارف والتحكّم في التكنولوجيا وتطويرها والقيام بالتنسيق العلمي والبيداغوجي والإداري بين المؤسسات التابعة لها. كما تتمثل مهمتها في المشاركة في أعمال تنمية البلاد ودعم مختلف قطاعات النشاط الوطني وإعداد الطلبة لإحداث المشاريع والمؤسسات الاقتصادية وتشجيع الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وإرساء روابط شراكة وتعاون مع الهيئات المماثلة في العالم.

وبلغ عدد الطلبة بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعة صفاقس، فيما يلي "الجامعة"، 40221 طالبا خلال السنة الجامعية 2010-2011 منهم 20712 طالبا بالمؤسسات ذات الإشراف المزدوج يؤطرهم 2156 مدرسا قارا. وتشغل الجامعة 91 عونا بالمصالح المركزية و875 عونا بالمؤسسات الراجعة إليها بالنظر[2]. وبلغ معدل النفقات بعنوان التأجير 58,5 م.د سنويا خلال الفترة 2007-2010.

---

[1] وهي معهد الزيتونة والمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس والمعهد العالي لعلوم التمريض بصفاقس والمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس.

[2] دون اعتبار المؤسسات ذات الإشراف المزدوج.

وبلغ معدل نسبة النجاح بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى "الجامعة" خلال السنوات الجامعية 2009/2008 و2010/2009 و2010-2011 على التوالي 76,35 % و77,15 % و76,16 %.

وأفضت الأعمال الرقابية المجراة على التصرف بـ"الجامعة" خلال الفترة 2007-2010 إلى إبداء جملة من الملاحظات تتعلق بأداء هذه المؤسّسة في مجالات التنظيم ونظام المعلومات والتصرف الإداري والمالي وبتأمين الوظائف المتعلّقة بتنظيم الحياة الجامعية في المجالات العلمية والبيداغوجية والنهوض بجودة التكوين والبحث العلمي ومدى دعم تشغيلية خريجيها .

I- التنظيم ونظام المعلومات

يشوب تنظيم "الجامعة" عديد النقائص منها ما يتعلّق بتنظيمها الهيكلي ومنها ما يخصّ هياكل الدّعم لديها نتج عنها أحيانا تشتّت وتداخل في بعض الأعمال والمهام وعدم وضوح نطاق المسؤوليات.

فقد لوحظ شغور على مستوى 7 مصالح إداريّة[1] من مجموع 16 مصلحة وذلك خلافا لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها . وقد أثّرت هذه الوضعية سلبا على سير عمل "الجامعة" وحالت أحيانا دون المعالجة على النّحو الأمثل لبعض الملفّات التي تخص علاقة الجامعة بوزارة الإشراف أو بمؤسسات التعليم العالي الراجعة إليها بالنظر.

وتبيّن وجود اختلاف بين الخطط الوظيفيّة المسندة إلى تسع من إطارات "الجامعة" والمهامّ الممارسة فعليّا من قبلها على غرار متصرفة كلّفت بمقتضى الأمر عدد 2234 لسنة 2010 بالإشراف على الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز في حين أنها تتولى فعليا الإشراف على مصلحة إطار التدريس.

واتّضح كذلك عدم ضبط مهامّ بعض المصالح الإدارية بدقّة مثل تلك الموكولة إلى كلّ من مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني التابعة لإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية لـ"الجامعة" والمركز الجامعي للإدماج والإفراق الذي يعنى كذلك بالعلاقات مع المحيط وبالإدماج المهني.

---

[1] وهي مصلحة الميزانية ومصلحة أنظمة التصرّف بالإعلامية في شؤون الموظّفين ومصلحة النشر والتوثيق والأرشيف ومصلحة الشؤون الطالبية ومصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني ومصلحة التعاون الدولي ومصلحة البرامج والامتحانات الجامعيّة.

وفي نفس الإطار، يشكو نظام المعلومات العديد من النّقائص على مستوى تخطيط المشاريع والتجهيزات وتركيز التطبيقات والسّلامة المعلوماتية.

فخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 27 بتاريخ 11 أكتوبر 2003 حول تخطيط المشاريع المتّصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعة إنجازها، لم يتمّ إعداد مخطّط استراتيجي للإعلاميّة يمكّن من وضع نظام معلومات مندمج ومتكامل يساعد على تأمين أنشطة "الجامعة" على الوجه الأمثل. وتجدر الإشارة إلى أن عقد البحث والتكوين المبرم مع وزارة الإشراف للفترة 2010-2013 يتضمّن هدفا خصوصيّا يتمثّل في تركيز أنظمة معلومات مندمجة للمساعدة على أخذ القرارات. وقد أفادت "الجامعة" في ردها بأنّه من الأجدى إحياء وتحيين وتفعيل المخطط المديري الاستراتيجي للإعلاميّة لمشروع النظام المعلوماتي للتعليم العالي "SINUS" المنجز سنة 2005 من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ولئن تطوّر عدد الحواسيب التي تمتلكها "الجامعة" والمؤسّسات التّابعة لها من 1919 جهازا في سنة 2007 إلى 3189 جهازا في سنة 2010، وهو ما انعكس إيجابا على نسبة الحواسيب لكلّ طالب التي مرّت من حاسوب لكلّ 21 طالبا إلى حاسوب لكلّ 12 طالبا خلال نفس الفترة، فإن توزيعها على مختلف المؤسّسات الجامعية تمّ في غياب تشخيص للمتوفرات وضبط دقيق للحاجيات.

من جهة أخرى، تشكو التطبيقات المعتمدة من قبل "الجامعة" والمؤسسات التابعة لها غياب الاندماج فيما بينها بما لا يمكّن من توفير المعلومة بالدقّة والسرعة المطلوبتين. وأفادت "الجامعة" في هذا الصدد بأنها سعت إلى تحسيس وزارة الإشراف بأهمية اندماج التطبيقات الإعلامية والاستعداد للمساهمة في بلورة منظومة متكاملة يتمّ استغلالها على المستوى الوطني.

وخلافا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 36 الصّادر بتاريخ 14 سبتمبر 2010 الذي دعا كلّ الجامعات ومؤسسات التعليم العالي إلى اتّخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لاعتماد منظومة "سليمة" دون سواها بداية من العودة الجامعية 2010-2011، لا تزال المؤسّسات التّابعة لـ"الجامعة" تعتمد على تطبيقة "إيناس" المتعلّقة بالنظام التعليمي القديم بالتوازي مع الشروع في استعمال منظومة "سليمة" الخاصّة بمنظومة "إمد".

ويلاحظ في هذا المجال أن منظومة "سليمة" لا تمكّن من الحصول على ملحق للشهادة العلمية يتضمّن مجموع وحدات الدّراسة الجامعية مثلما يقتضيه نظام إمد[1] إذ يتمّ حاليا اعتماد برنامج معلوماتي غير مندمج مع منظومة "سليمة" لإصدار ملحق الشهادة العلمية.

وتولّت "الجامعة" عبر "مركز الحساب الخوارزمي" في شهر أفريل 2007 تركيز مضادّ للفيروسات بأجهزة الحواسيب التي تمتلكها وتلك التي هي تحت تصرّف عدد من مؤسّسات التعليم العالي الخاضعة لإشرافها، تبيّن لاحقا أنّه يتضمّن عيوبا ونقائص لم يقع الحرص على توثيقها واستوجبت التخلي عنه وتعويضه بمضادات متوفرة مجانا على شبكة الانترنات قد لا تمثل حلولا دائمة للحماية من مخاطر الاختراق وتلف التجهيزات.

وفي نفس الإطار، اقتنت "الجامعة" في شهر ماي 2007 جدارا ناريّا بمبلغ جملي قدره 191,732 أ.د وتولّت تركيزه لتأمين المحوّلات والخوادم، غير أنّها لم تتمكّن من استغلاله إلى موفّى شهر أكتوبر 2011 بسبب افتقار أعوانها للتكوين الملائم. وأحجمت "الجامعة" عن تنمية قدرات أعوانها في هذا المجال بدعوى ارتفاع كلفة التكوين التي تتجاوز 20 أ.د معرّضة منظوماتها الإعلامية ومنظومات المؤسسات الجامعية التابعة لها إلى خطر الاختراقات المحتملة.

II- التصرّف الإداري والمالي و في الممتلكات

تركّزت الفحوصات في هذا المجال على تصرّف "الجامعة" في الموارد المتوفّرة لديها من أعوان واعتمادات وممتلكات.

أ- التصرّف الإداري

تشغّل"الجامعة" في موفى مارس 2011 بمصالحها المركزية 91 عونا يتوزّعون بين 52 عونا إداريا و15 عونا فنياّ و24 عاملا. ويعمل بالمؤسسات التابعة لها 875 عونا [2] من بينهم 40 % من صنف العملة.

---

[1] يهدف ملحق الشهادة العلمية إلى توفير معلومات وصفيّة للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطّالب طوال تعليمه العالي حسب الفصل 39 فقرة 2 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام الدّراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموادّ والمسالك والتخصّصات في نظام "إمد".

[2] دون اعتبار المؤسسات ذات الإشراف المزدوج.

وتبلغ نسبة التأطير حوالي 37 % بالنسبة إلى المصالح المركزية للجامعة فيما تتراوح في مستوى المؤسّسات التابعة لها بين 9 % بكليّة الحقوق و45 % بالمعهد العالي لإدارة الأعمال.

وتبيّن أنّه لم يتمّ وضع مخطط لتوظيف الموارد البشريّة ومعايير لتوزيعها بين المؤسّسات حسب الحاجيات الفعلية وتمّ تسجيل نقص في الأعوان شمل الإطارات الإدارية والفنية والعملة خاصة لدى المؤسّسات حديثة الإنشاء [1].

وخلافا للفصل 7 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 الذي ينص على أن يتولى رئيس الجامعة انتداب الإطار الإداري والفني والعملة لسدّ حاجيات الجامعة والمؤسسات التابعة لها والخاضعة لإشرافها، فإنّ عمليات الانتداب لا تزال في معظمها من أنظار الوزارة. وبلغ عدد الانتدابات المنجزة من قبل الوزارة 42 انتدابا خلال السنوات 2008-2010 في حين لم تتجاوز الانتدابات المنجزة من قبل "الجامعة" خلال الفترة نفسها 17 انتدابا تعلقت بالأعوان المتعاقدين، علما أنّها لم تتولّ إصدار أيّ قرار في فتح مناظرة انتداب أو تنظيم امتحان مهني خلال الفترة المذكورة.

ب- التصرّف المالي

شملت الأعمال الرقابية إشراف "الجامعة" على ميزانيات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر وتنفيذها[2] .

1- الإشراف على ميزانيات المؤسسات

تشمل الصلاحيات الإدارية والمالية لرئيس الجامعة حسب الأمر عدد 2716 لسنة 2008 إعداد ميزانية الجامعة وإبداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، غير أنّ المهمّة الفعلية لرئيس "الجامعة" ظلّت مقتصرة أحيانا على تجميع مشاريع ميزانيات المؤسّسات والنظر في مدى صحّتها من حيث الشكل ثم إحالتها إلى وزارة الإشراف.

---

[1] كالمعهد العالي للإلكترونيك والاتصال والمعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للتصرف الصناعي ومعهد الدراسات التجارية العليا .

[2] باستثناء الاعتمادات المفوّضة من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بعنوان التأجير.

وقد سعت "الجامعة" إلى دعوة المؤسسات الراجعة إليها بالنظر إلى الترفيع في تقديراتها المتعلقة بمواردها الذاتية التي تتأتى أساسا من معاليم تسجيل الطلبة ومن الاتفاقيات المبرمة في إطار التفتح على المحيط دون أن تلقى في الكثير من الأحيان التجاوب المطلوب. فقد تبيّن أنّ هذه المؤسسات تتولى تحصيل الموارد وصرف النفقات الخاصة بإنجاز أنشطتها العلمية عن طريق ميزانيات بعض الجمعيات ممّا لا يسمح لـ"الجامعة" بمتابعة المداخيل المحقّقة في هذا الإطار.

ويشمل إشراف الجامعة على ميزانيات المؤسسات الجامعية المتابعة الدورية لنسق استهلاك الاعتمادات لتقليص حجم فواضل ميزانيات هذه المؤسسات وذلك بتحسين نسبة استهلاك الاعتمادات وانتظام نسق استهلاكها وإنجاز النفقات في الإبان. وقد سجلت الجامعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر معدل نسبة استهلاك لاعتمادات العنوان الأول بلغ 84,58 % في سنة 2009 وسجّلت 3 مؤسسات جامعية نسبة استهلاك دون 80 % [1].

ولم يتم تكريس لامركزية التصرف بشأن اعتمادات البحث العلمي بميزانيات العنوان الثاني للمؤسسات حيث بقيت المصادقة على تنزيلها من اختصاص الوزارة.

2- تنفيذ الميزانية

بلغت موارد ميزانية "الجامعة" خلال الفترة 2007-2010 معدّل 16,104 م.د سنويا مقابل معدل اعتمادات مدفوعة بقيمة 11,422 م.د سنويا أي بنسبة استهلاك سنوية تساوي 68,6 %. وتتوزّع المداخيل المحقّقة بين منحة الدولة بنسبة 94 % والموارد الذاتية في حدود 6 %.

وتأتّت المداخيل الذاتية "للجامعة" خلال الفترة 2007-2010 من معاليم التسجيل بالمناظرات والامتحانات الوطنية (85 أ.د) ومن مواد متأتية من اتفاقيات مبرمة مع الاتحاد الأوروبي وجامعات أجنبية (29 أ.د) ومن مداخيل عرضية مختلفة (65 أ.د). وتتكوّن المداخيل العرضية أساسا من مساهمات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر وأطراف أخرى في نفقات تعهد وصيانة حافلات "الجامعة" الموضوعة على ذمتها للقيام برحلات دراسية أو ترفيهية.

---

[1] المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا (65 %) معهد الدراسات العليا التجارية (70 %) المدرسة الوطنية للمهندسين (79 %).

وقد تولت "الجامعة" وضع حافلة على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ في عدة مناسبات خلال سنتي 2009 و2010 بصفة مجانية أو مقابل تعريفة منخفضة. ويقدّر الضرر المالي للفترة المذكورة بما قدره 6,250 أ.د بالنسبة إلى العمليات المجانية و48,700 أ.د بالنسبة إلى التعريفات المنخفضة.

وتبيّن من خلال متابعة الجامعة لتنفيذ ميزانيات المؤسسات عجز بقيمة 897 أ.د في قسم التأجير العمومي بالنسبة إلى ميزانية سنة 2010 نتج أساسا عن عدم التحكم في النفقات المتعلقة بساعات التدريس التكميلية (الإضافية والعرضية) التي يؤمنها إطار التدريس[1]. واتّضح في هذا الصدد أنّ المؤسّسات تتولّى إحالة مخطّطات التدريس إلى "الجامعة" بتأخير يحول دون قيام هذه الأخيرة في الوقت المناسب بالتأكّد من مدى مطابقة توزيع ساعات التدريس للتراتيب الجاري بها العمل وبإعداد قرارات التأجير المتعلّقة بها في الإبان.

ويكتنف الغموض طرق احتساب الساعات التكميلية حيث تعتمد "الجامعة" منذ سنة 2008 في إعداد قرارات تأجير الساعات التكميلية طريقتين تؤديان إلى نتائج مختلفة في احتساب تأجير هذه الساعات بالنسبة إلى نفس الوضعيات[2]. وأقرّت "الجامعة" في إجابتها أنّ ذلك مرده الاختلاف الحاصل في تطبيق مناشير وزير التعليم العالي المتعلقة بالساعات التكميلية حول اعتماد مبدإ التحويل من عدمه. وبالنظر إلى اختلاف الأثر المالي بحسب الطريقة المعتمدة فإنّ الأمر يستدعي تدخّل وزارة الإشراف لتحديد طريقة موحّدة لاحتساب الساعات الإضافية.

واتّضح أنّ عدد مطالب القيام بساعات التدريس الإضافية التي تفوق 4 ساعات أسبوعيا خلال السنة الجامعية 2009-2010 بلغ 1653 مطلبا وهو رقم مرتفع يستدعي تحديد سقف لعدد الساعات الإضافية. كما تبيّن أنّ بعض المدرّسين بالمدرسة الوطنية للمهندسين وكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكلية العلوم يؤمّنون ساعات تدريس يفوق حجمها في كثير من الأحيان ضعف عدد الساعات المطالبين بتدريسها حسب رتبتهم.

---

[1] رغم ما أكّده مجلس الجامعة في اجتماعاته في أكثر من مناسبة على ضرورة ترشيد اللجوء للساعات الإضافية التي تثقل كاهل ميزانيات المؤسسات للضغط على النفقات ولضمان أداء بيداغوجي متميز للأستاذ.

[2] مثال ذلك يبرز من خلال احتساب كلفة عدد من الساعات الإضافية لمدرسي كلية العلوم ترجع للسنة الجامعية 2007-2008 حيث أنها بلغت 512.969,658 د باعتماد التحويل و454.894,892 د بدون التحويل أي بفارق 58.074,766 د (بمقتضى التحويل تحوّل ساعات التدريس إلى ساعات أشغال مسيرة بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين والمساعدين وإلى ساعات دروس نظرية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وللأساتذة المحاضرين).

على صعيد آخر، لاحظت مصالح "الجامعة" قيام بعض المؤسسات الجامعية بتجزئة مجموعات الطلبة بشكل أدّى إلى الزيادة في عدد المجموعات وبالتالي في عدد الساعات التكميلية وسجّلت حصول 608 مدرّسين على أجرتهم كاملة خلال السنة الجامعية 2009-2010 بالرغم من عدم تأمينهم لكامل ساعات التدريس المستوجبة قانونا .

ج - التصرف في الممتلكات

أوكل الفصل 7 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 إلى رئيس الجامعة مهمة التصرف في ممتلكات الجامعة ومتابعة التصرف في ممتلكات المؤسسات التابعة لها، غير أنّه لوحظ أنّ "الجامعة" لا تقوم بأيّ عمل في إطار مهمّة المتابعة بما يجعلها غير قادرة على حصر ممتلكات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر وعلى تحديد النقائص المتعلقة باستغلالها وصيانتها وعلى حسن برمجة الاقتناءات المتعلقة بها . وتبيّن في هذا الصدد أنّها لم تقم بإجراء أي إحصاء ميداني أو عمليّات تفقّد لدى المؤسّسات الجامعية قصد التأكّد من حسن حفظ الممتلكات ولم تدرج بدليل الإجراءات الجوانب المتعلقة بمتابعة التصرف في ممتلكات مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها .

وأفضى التدقيق في التصرّف في المساكن الإدارية الموضوعة على ذمة المؤسسات الراجعة بالنظر إلى "الجامعة" إلى الوقوف على تمتيع بعض الأعوان بالسكن على غير الصيغ التي اقتضاها الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرّخ في 31 ماي 1972 والمتعلّق بضبط نظام إسكان الموظّفين المدنيين التابعين للدولة كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010[1] ، ذلك أنّ 11 من مجموع 13 عونا من المنتفعين بهذا الامتياز لا يمارسون خططا تخوّل لهم الحصول على مسكن إداري حيث يشغل أغلبهم وظيفة محاسب عمومي للمؤسسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة. كما تبين أن كلية الطب بصفاقس تتحمل نفقات استهلاك الماء والكهرباء للمسكنين الإداريين المستغلين من قبل الكاتب العام والمحاسب العمومي للكلية وذلك نتيجة عدم إفراد المسكنين بعدادات منفردة للكهرباء والماء .

---

[1] المتعلق بضبط المنح المسندة للمدرسين المكلفين بخطط وظيفية بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي والبحث الذي جرى به العمل بداية من غرة أوت 2009 (ألغى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرّخ في 18 فيفري 1993 المتعلّق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلّفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي) .

واتّضح أنّه لم يتم التقيد بعديد الالتزامات الواردة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات بخصوص المباني الإدارية المستغلة كمقرات للمؤسسات الجامعية رغم كونها من صنف البنايات ذات العلو المرتفع والبنايات المعدة لاستقبال العموم التي تتطلب إجراءات وقائية خاصة ضمانا لسلامة مرتاديها .

وتبيّن أن الاعتمادات المخصصة سنويا لصيانة المباني غير كافية للقيام بالصيانة الدورية الوقائية حيث لم يتجاوز معدلها السنوي بالنسبة إلى المؤسسة الواحدة 32.5 أ.د خلال الفترة 2007-2010. ونتج عن نقص أعمال الصيانة الدورية تزايد عدد التدخلات الضرورية وارتفاع كلفة عمليات الصيانة الكبرى خاصة في ظل تقادم البنايات والشبكات. وفعلا تم خلال نفس الفترة القيام بعمليات صيانة كبرى للشبكات بالمدرسة الوطنية للمهندسين وبكلية العلوم الاقتصادية والتصرف وبكلية الطب بكلفة جملية بلغت 6,084 م.د .

وأبرزت المعاينات الميدانية التي قامت بها الدّائرة ببعض المخابر والأقسام وقاعات الأشغال التطبيقية المخبرية عدم الالتزام بمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 07/48 بتاريخ 28 أوت 2007 حول إحكام التصرف في المواد الكيميائية الخطرة والمواد المتفجرة بالمؤسسات التابعة للوزارة حيث تمّ الوقوف على سوء تنظيم عمليات الاستلام والتسليم للمواد الخطرة وتعدّد المخازن والمخابر التي يتم فيها الخزن في غياب المواصفات الفنية المطلوبة والاحتياطات الوقائية اللازمة. كما لوحظ تراكم لكميات من النفايات الخطرة في أماكن غير مهيّأة ودون أية حماية مثلما تمت معاينته بكلية العلوم بصفاقس.

على صعيد آخر، تبيّن أنّ أكثر من 48 % من وحدات أسطول النقل تجاوز عمرها 15 سنة وهو ما أدّى إلى ارتفاع كلفة الصيانة إلى 176 أ.د خلال سنة 2009.

III- تنظيم الحياة الجامعية في المجالات العلمية والبيداغوجية

أوكلت إلى "الجامعة" عديد المهام ذات الطابع الأكاديمي واتّجهت الأعمال الرقابية في هذا الإطار إلى تقييم أداء الجامعة لمهامها المتعلقة بالإحاطة بالطلبة وبتأمين التكوين لفائدتهم وبتوظيف مختلف آليات دعم الجودة كما تناولت فضلا عن ذلك إدارة منظومة البحث العلمي الجامعي.

أ- الإحاطة بتكوين الطلبة

يشتمل التعليم العالي على مجموعة مسالك التكوين التي تلي مرحلة التعليم الثانوي وينظم في ثلاث مراحل تفضي كل واحدة منها إلى شهادة جامعية حسب نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه.

1- الإجازة

بلغ عدد الإجازات[1] المؤمنة من قبل مؤسسات "الجامعة" حسب نظام "إمد" خلال السنوات الجامعية من 2006 إلى 2010 على التوالي 11 و64 و83 و95 و71 إجازة. ويعكس التخلي عن بعض الإجازات في آخر الفترة المذكورة التسرع في إحداث البعض منها وغياب دراسات حول مدى تشغيلية الخرّيجين ومدى التلاؤم مع المحيط الاقتصادي. وخلافا لمنشور وزير التعليم العالي عدد 96 بتاريخ 24 ديسمبر 2009 [2]، لم تتول "الجامعة" والمؤسسات الجامعية التي تم تأهيلها في الدفعة الأولى من الإجازة إلى إعداد تقرير يتعلق بتقييم أولي للمسالك المعنية يفضي إلى إقرار تجديد تأهيلها من عدمه.

ونص الفصل 11 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 على أنّه يتعين على مؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات توفير عروض تكوين تتيح توجيه ثلثي الطلبة على الأقل نحو المسالك التطبيقية المهننة والثلث الآخر نحو المسالك الأساسية. ولئن تطورت نسبة الطلبة الموجهين إلى الإجازات التطبيقية من 53 % خلال السنة الجامعية 2008-2009 إلى 64 % خلال السنة الجامعية 2009-2010، فإن هذه النسبة تراجعت خلال السنة الجامعية 2010-2011 إلى 54 % خاصة بسبب عزوف الطلبة عن التوجه إلى الإجازات التطبيقية كما ورد في محاضر مجلس "الجامعة" وتقاريرها السنوية.

على صعيد آخر، تشير محاضر مجلس "الجامعة" في أكثر من مناسبة إلى تفشي ظاهرة عزوف نسبة من الطّلبة عن حضور حصص الدّروس وهو ما يتطلب التعمّق في البحث عن أسبابها قصد إيجاد الحلول لها بما يكفل اهتمام الطالب بمتابعة كل مضامين البرنامج. وقد عزت بعض المؤسسات الجامعية هذه الظاهرة إلى وجود

---

[1] دون اعتبار الشهادات المرتبطة بالدراسات الهندسية البالغ عددها 14 خلال السنة الجامعية 2010-2011 والتي تؤمنها كلية العلوم والمدرسة الوطنية للمهندسين والمعهد التحضيري للدراسات الهندسية والمعهد العالي للإعلامية والميلتميديا.

[2] حول إحداث المسالك وتجديدها في إطار نظام "إمد" بالنسبة إلى العودة الجامعية 2010-2011.

ثغرات في منظومة "إمد" وخاصة إلى الفصل 17 [1] من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 [2] والذي لا يشجّع الطالب على حضور دروس المواد التي يعلم من البداية أنّها لن تكون موضوع اختبارات الامتحانات النهائية.

2- الماجستير

وافقت وزارة الإشراف بالنسبة إلى نظام "إمد" على تأهيل مؤسسات جامعة صفاقس لإسناد 10 شهادات ماجستير مهني خلال السنة الجامعية 2009-2010 و23 ماجستير مهني و18 ماجستير بحث خلال السنة الجامعية 2010-2011 دون أن تمدّ "الجامعة" والمؤسسات الجامعية المعنية بقرارات التأهيل[3]. وفي غياب هذه القرارات برزت عديد الصعوبات أهمها تعطيل تسليم الشهائد إلى المتخرجين.

وبلغت نسبة الطلبة المسجلين بالماجستير المهني الخاص بنظام "إمد" 100 % خلال السنة الجامعية 2009-2010 و40 % خلال 2010-2011 وبالتالي لم يتمّ بلوغ نسبة الثلثين المنصوص عليها بالأمر عدد 3123 لسنة 2008، علما أنّ هذا المؤشر لا يراعي خصوصية بعض المسالك التي لا يمكن أن تدرّس إلا في إطار ماجستير بحث.

وفي إطار الجهود الوطنية المعتمدة لمواجهة مشكل بطالة حاملي الشهائد العليا، تمّ تنفيذا لعقد الأهداف الممضى بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة المكلفة بالتشغيل بتاريخ 2 ماي 2008 وضع برنامج تكوين بتمويل من الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 يهدف إلى تمكين طالبي الشغل من حاملي الشهادات العليا من تكوين في مستوى الماجستير المهني المتخصّص عبر تنظيم دورتي تكوين خلال شهري سبتمبر 2008 وفيفري 2009. وبلغ عدد الاختصاصات التي تحصلت مؤسسات جامعة صفاقس بشأنها على التأهيل 55

---

[1] الذي جاء به "يمكن أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على أحد العناصر المكونة لها أو بعض تلك العناصر دون سواها. ويحدّد عميد المؤسسة أو مديرها خلال الأسبوع الأول من كل سداسي العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية بعد استشارة مديري الأقسام والمجلس العلمي للمؤسسة. ويتولى إبلاغ ذلك للطلبة. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك".

[2] المتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "إمد".

[3] وذلك إلى حدود منتصف شهر جويلية 2011.

اختصاصا، غير أنّه لم يتمّ تدريس 14 من هذه الاختصاصات أي ما نسبته 25 %. وقد انتهى البرنامج بتوقف عملية تمويله من الوزارة المكلفة بالتشغيل دون التأكد من مدى تحقيق أهدافه.

3- التجديد البيداغوجي

تركّز الاهتمام في مجال تحديث قطاع التعليم العالي على اعتماد التعليم غير الحضوري. وتُعدّ جامعة صفاقس من الجامعات المعنيّة في المقام الأول بتخفيض نسبة التكوين الحضوري نظرا إلى الاكتظاظ الذي تشهده العديد من مؤسّساتها.

وعملت "الجامعة" بالتعاون مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي ومع الجامعة الافتراضية على تدعيم التكوين اللاحضوري حيث تمّ في سنة 2007 إحداث قسم للتعليم غير الحضوري بكلية العلوم بصفاقس و15 مركزا للتعليم عن بعد بالمؤسسات. ورغم هذه المجهودات، لم يكتس نظام التكوين الافتراضي صبغته الحقيقية حيث تبيّن أنّ وحدات التدريس التي يفترض تأمينها عن بعد ظلّت تدرّس في الواقع بصفة حضورية في المراكز المذكورة. والجدير بالملاحظة أنّه لا يتوفّر لدى "الجامعة" قائمة الدروس التي يفترض تأمينها وفق هذا النمط من التدريس ممّا لا يسمح لها بتقييم إنجازاتها في هذا المجال مقارنة بالهدف الوطني المتمثّل في رقمنة أكثر من 20 % من برامج التكوين الجامعي.

ووفقا لقرار وزير التعليم العالي بتاريخ 17 ماي 2005 حول إحداث مكاتب تنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة بالجامعات وضبط مشمولاتها وطرق تسييرها، يتولى المكتب المحدث لهذا الغرض دعم صناعة المحتوى وتطوير الأساليب البيداغوجية واعتماد التقنيات الحديثة في التعليم والتعلم. غير أنّ تدخلات هذا المكتب في هذا المجال تعدّ محدودة بسبب عزوف إطار التدريس عن رقمنة الدروس في إطار التعامل مع الجامعة الافتراضية [1] ممّا يقتضي دعم نشاطه من خلال تفعيل القرار المذكور الذي نصّ على إعداد برنامج عمل سنوي لهذا المكتب يتم اعتماده بمقرّر من رئيس الجامعة.

---

[1] كما جاء ذلك في تقارير الجامعة ومحاضر مجلسها.

ب- آليات دعم جودة التعليم

تهدف الاستراتيجية الموضوعة منذ المخطط التاسع للتنمية إلى تطوير منظومة التعليم العالي وتحسين جودة التعليم والارتقاء به إلى مستوى المواصفات الدولية. وإضافة إلى الإصلاح الجوهري المتمثّل في اعتماد منظومة "إمد"، فإنّ هذه الاستراتيجيّة تقوم أيضا على تمكين الجامعات من آليات جديدة كالتصرّف البيداغوجي والإداري والمالي تشمل خاصّة إرساء منظومة للتقييم الجامعي وإعداد إطار متوسّط المدى للنفقات وإنجاز مشاريع دعم الجودة وإحداث مراصد على مستوى الجامعة لمتابعة الخرّيجين. وفي هذا المجال تُعدّ جامعة صفاقس أحد المواقع النموذجية التي تمّ اختيارها لتنفيذ البعض من هذه الآليات.

وقد لوحظ في هذا الإطار أنّ عقود التكوين والبحث المبرمة بين "الجامعة" والوزارة المكلفة بالتعليم العالي من جهة وبينها وبين المؤسسات الراجعة إليها بالنظر من جهة أخرى لم تتضمّن بعض المؤشرات الهامة كتلك التي تتعلق بانتداب العدد الكافي من المدرسين وبتوفير فضاءات ملائمة وكافية لتأمين حسن سير الدروس وقادرة على استيعاب مختلف الأنشطة المتعلقة بالتكوين والبحث والاندماج المهني لخريجي المؤسسة وبمعدل تكلفة تكوين المتخرج الواحد وبحجم المداخيل المتأتية من توظيف التجهيزات العلمية لفائدة المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة.

كما لم يتم دعم التمشي التعاقدي باعتباره من مكونات إعادة هيكلة العلاقة بين الدولة والجامعات والمرتبطة أساسا بتخفيف الرقابة المسبقة مقابل الالتزام بتحقيق النتائج.

ووفقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008، تجتمع لجنة الجودة للجامعة مرّة كلّ شهرين على الأقلّ بدعوة من رئيسها للنّظر في المسائل المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون المتعلّق بالتعليم العالي، غير أنّه تبيّن أنّها لم تجتمع سوى في مناسبتين خلال سنة 2008 وفي ثلاث مناسبات في سنة 2009 وفي مناسبة وحيدة في سنة 2010 وتوقّفت أعمالها في غرة أكتوبر 2010 تاريخ إحالة رئيسها على التقاعد. ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن من الارتقاء المستمرّ بجودة التكوين والبحث العلمي والتصرّف البيداغوجي وضمان الجودة بالمؤسّسات التّابعة لها.

وبذلت "الجامعة" جهودا في مجال تحسيس المؤسّسات الجامعية بأهمية الانخراط في منظومة التقييم أو في مجال تكوين لجان التقييم في مستوى المؤسسات وكذلك من خلال تجميع التقارير، غير أنّ هذه الجهود لم تثمر سوى إعداد تقرير تأليفي وحيد في جويلية 2007 أرسل إلى وزارة الإشراف دون أن يحظى بالردّ.

وعلى إثر صدور الإطار القانوني الجديد المنظم لقطاع التعليم العالي، لم تقم "الجامعة" بإحداث لجنة التقييم الجامعي وهي من الهيئات المشتركة التي نص الأمر عدد 2716 لسنة 2008 على إحداثها. وفي ظلّ عدم اكتمال منظومة التقييم المنصوص عليها بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وخاصة منها عدم تركيز "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد"، توقف التقييم الداخلي للمؤسسات التابعة لـ"الجامعة" منذ سنة 2007.

ونصّ المنشور عدد 52 المؤرخ في 13 جويلية 2005 على تطوير التقييم الخارجي وتوسيع مجاله تدريجيا بصفة تمكّن كل مؤسسة من تقييم خارجي دوري مرة كل 5 سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وفي غياب "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد"، اقتصر التقييم الخارجي الذي قامت به اللجنة الوطنية للتقييم خلال سنتي 2008 و2009 على 5 مؤسسات من مجموع 16 مؤسسة راجعة بالنظر إلى إشراف "الجامعة" دون اعتبار المؤسسات ذات الإشراف المزدوج. ولئن تولّت 3 مؤسسات منها توجيه إجاباتها على تقارير التقييم إلى الوزارة، فإنّ الجامعة لم تتولّ متابعة هذه التقارير.

ولم ينطلق العمل بـ"اعتماد" مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليه بالقانون عدد 19 لسنة 2008 باعتباره آلية من آليات ضمان الجودة وذلك بسبب عدم إحداث الهيئة الوطنية المذكورة أعلاه التي أوكل لها القانون المذكور النظر في ملفات الاعتماد [1].

ج – التأطير البيداغوجي

يُعدّ ضمان التأطير الملائم من الاهتمامات الرئيسية للجامعات ومؤسّساتها باعتبار تأثيره الفاعل على

---

[1] يتمثل الاعتماد في الإقرار من قبل الهيئة بطلب من مؤسسة التعليم العالي والبحث الراغبة في ذلك بأنّ المؤسسة قد استوفت المعايير المستوجبة لضمان الجودة المعتمدة من قبل الهيئة. ويشمل اعتماد المؤسسة البرامج والطرق البيداغوجية والبحثية المطبقة بها ومدى تناسبها مع مستوى الشهادات الممنوحة والكفاءة والمهارات المنتظرة من الخريجين.

التكوين الجامعي وعلى جودة الخدمات التعليمية والبحثية. وفي هذا الصدد، سجل مؤشّر التأطير[1] خلال الثلاث سنوات الجامعيّة 2007-2010 استقرارا في حدود مدرّس لكل 19 طالبا وهي نسبة دون المستوى الوطني الذي يبلغ مدرّسا لكلّ 17 طالبا.

ولوحظ تفاوت في توزيع المدرّسين من الصنف "أ" على مختلف الاختصاصات حيث تبيّن أنّ بعضها يفتقر خلال السنة الجامعية 2010-2011 إلى هذا الصنف من المدرسين على غرار اختصاصات الألمانية والإنقليزية والشبكات الإعلامية والفرنسية والفنون والحرف واللغة والآداب والحضارة الإيطالية والهندسة المعمارية والخزف والرسم الفني. كما تبيّن ضعف نسبة الصنف "أ" من الأساتذة في بعض الاختصاصات الأخرى يذكر منها اختصاصات الفنون التشكيلية (3 %) والقانون الخاص وعلوم الإجرام (7 %) والاتصالات (9 %) والإعلاميّة (9 %) وعلوم التصرف (9 %) والطرق المالية والمحاسبة (10 %). وقد انجرّ عن هذه الوضعية لجوء أغلب المؤسسات الجامعية إلى الاعتماد على الأساتذة من صنف "ب" وعلى أساتذة تعليم ثانوي وأساتذة متعاقدين وعرضيين لتأمين الدروس النظرية في هذه الاختصاصات.

وإجمالا فإنّ مساهمة أساتذة الصنف "أ" (قارين وعرضيين) في تأمين الدروس النظرية بعنوان السنة الجامعيّة 2009- 2010 لم تتجاوز نسبة 31,7 % من ساعات التدريس النظرية المنجزة بمؤسّسات التعليم العالي الراجعة بالنظر إلى "الجامعة"[2]. أما بقية الساعات، فقد تم تأمينها من قبل أساتذة الصنف "ب" بنسبة 47,3 % والمتعاقدين بنسبة 11,5 % وأساتذة التعليم الثانوي بنسبة 9,5 %.

ورغم المجهود الذي بذل من أجل تدعيم إطار المدرّسين بانتداب المدرسين القارين من الصنف"ب"، فقد اتّضح أنّ عدد المنتدبين بصفة قارة [3] خلال السنوات الجامعيّة الممتدة من 2007 إلى 2010 لا يمثل سوى 53 % من الحاجيات التي عبرت عنها المؤسّسات الجامعية وأنّ الخطط المفتوحة لم تغطّ إلا نسبة 62 % من حاجيات هذه المؤسّسات.

---

[1] باعتبار المدرّسين القارين المباشرين بما في ذلك مدرسي التعليم الثانوي وباحتساب المتعاقدين بمختلف أصنافهم على أساس نظام العمل كامل الوقت المطبق على المساعدين.

[2] من الشروط المدرجة بالأمر عدد 3581 لسنة 2008 المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية بلوغ نسبة تأمين ساعات التدريس من قبل المدرسين القارين 60 بالمائة على الأقل من مجموع ساعات التدريس.

[3] دون اعتبار المؤسّسات ذات الإشراف المزدوج وكلية الطب.

د- الفضاءات الجامعيّة والتجهيزات

تعدّ الفضاءات اللاّزمة للتدريس من العوامل الأساسية في النهوض بجودة التكوين. غير أنّ جامعة صفاقس شهدت صعوبات ناتجة عن ضعف طاقة استيعاب الفضاءات المخصصة للتعليم للأعداد المتزايدة من الطلبة إذ بلغ الارتفاع المسجّل خلال السنة الجامعيّة 2009-2010 في عدد الطلبة المرسّمين نسبة تعادل 19 % مقارنة بطاقة الاستيعاب النظرية لتلك المؤسسات ووصلت إلى 76 % في كلية الآداب والعلوم الإنسانية وفاقت 100 % بالمعهد العالي للإعلامية والميلتميديا .

وتتعرض المؤسّسات الجامعية إلى عديد الصعوبات الناتجة عن ضيق المقرات وعدم ملاءمتها لوظيفة التدريس. وقد أدّت كثافة الدروس والنقص في عدد القاعات ببعض المؤسّسات الجامعية إلى برمجة بعض الدروس على حساب الحيز الزمني المخصص للأنشطة الثقافية والرياضية وللغداء. ولوحظ أنّ 9 مؤسسات من بين 16 مؤسسة جامعيّة تابعة لجامعة صفاقس تؤدّي وظائفها بمقرات أنجزت خصّيصا لها، أمّا البقيّة فقد تم إيواؤها في فضاءات غير مهيّأة لمباشرة أنشطة التعليم العالي.

وأمكن من خلال الزيارة الميدانية الوقوف على الظروف غير الملائمة التي يتمّ فيها إيواء المعهد العالي للموسيقى المحدث خلال السنة الجامعية 1999-2000 لاستقبال 80 طالبا حيث تبيّن أنّ طاقة استيعاب المعهد لم تتطور بعد مرور ما يفوق 10 سنوات على إحداثه رغم ارتفاع عدد الطلبة به حاليا إلى ما يتعدّى 300 طالبا . وأدّى ضيق الفضاءات إلى عدم قدرة المعهد على استغلال عدّة تجهيزات موسيقية تمّ تسلمها منذ 13 نوفمبر 2006.

كما تبيّن أنّ المحلاّت المتوفرة بكلية العلوم لا تسمح باستيعاب تطوّر أنشطة البحث العلمي حيث أنّها تتّسم بالضيق ولا تستجيب للحاجيات المرتبطة باتساع مجالات البحث العلمي وارتفاع عدد الباحثين وإحداث المزيد من مخابر البحث وما تقتضيه من تهيئة الفضاءات الملائمة لإيواء التجهيزات والمعدات الثقيلة.

هـ- البحث العلمي الجامعي

يتمّ البحث العلمي الجامعي من خلال شهادات الماجستير والدكتوراه التي ارتفع عددها في السنة الجامعيّة 2010-2011 إلى 80 شهادة ماجستير نظام قديم و51 شهادة ماجستير نظام "إمد" يدرس بها

3113 طالبا إضافة إلى 4838 طالب ماجستير نظام قديم و23 شهادة دكتوراه مرسم بها 2077 طالبا .

وقد لوحظ ارتفاع نسق مناقشة أطروحات الدكتوراه خلال السنوات الجامعية 2007-2011 من 78 إلى 233 أطروحة وهو ما تزامن مع إسناد منحة التحفيز لإطار التدريس[1] . غير أنّ "الجامعة" لا تتولى متابعة مردودية مدارس الدكتوراه خاصّة في غياب فهرس مركزي للأطروحات ومذكرات الماجستير وذلك خلافا لما ينص عليه عقد التكوين والبحث من إنجاز 50 % من الفهرس المركزي في سنة 2010 والبقية في سنة 2011 وتحيينه خلال السنتين المتبقيتين من مدة العقد .

وتبيّن عدم متابعة "الجامعة" لمدى اندماج طلبة الدكتوراه في مخابر ووحدات البحث النشيطة على المستوى الوطني للتثبت من مدى إحكام الربط بين منظومتي التكوين والبحث من أجل الرفع على حد السواء من مستوى تأطير الطلبة الباحثين ومن مردودية أنشطة البحث.

وقد أكّد مجلس الجامعات الملتئم في 17 أكتوبر 2006 على ضرورة تحديد عدد البحوث المتوجة للدراسات المعمّقة من ماجستير ودكتوراه التي يشرف عليها كل مدرّس مؤهل للإشراف على البحوث [2] بهدف الحدّ من أعباء التأطير بالنسبة إلى المؤطّر الواحد وتأمين متابعة أنجع للطلبة الباحثين. ولضمان تفعيل هذا الإجراء يبدو من الضروري إدراجه في النصوص القانونية المنظمة لدراسات الدكتوراه مع إمكانيّة الاستئناس في ذلك بما تمّ وضعه من ضوابط تتعلق بمنحة التحفيز[3] .

ولوحظ من خلال المعطيات التي تحصلت عليها "الجامعة" من المؤسسات الراجعة إليها بالنظر أن عدد مذكرات الماجستير المؤطرة من قبل المدرّس الواحد مثّل في بعض الحالات أضعاف عدد الرسائل التي من المفروض أن يؤمّن الإشراف عليها حسب ضوابط التحفيز حيث تولّى أحد الأساتذة المختصين في القانون الخاص تأطير 77 مذكرة ماجستير خلال السنتين الجامعيتين 2008-2010.

وتضمّ المؤسسات التابعة لـ"الجامعة" 28 مخبرا و85 وحدة بحث أسفرت أعمالها عن تسجيل 44 براءة اختراع يمكن توظيفها في تنمية القطاعات الاقتصادية وفي التجديد المعرفي.

---

[1] تطبيقا للأمر عدد 1712 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بإحداث منحة للتحفيز على تنمية الكفاءات لفائدة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الذين يشرفون على أطروحات الدكتوراه ورسائل البحث الخاصة بالماجستير.

[2] يتراوح هذا السقف بين 4 و6 طلبة باحثين في الدكتوراه مع اعتبار تأطير 2 ماجستير يعادل تأطير أطروحة.

[3] ينص الأمر عدد 1712 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المذكور أعلاه على سقف في عدد الأطروحات (سقف لا يتجاوز ثلاث أطروحات في السنة) ورسائل البحث (سقف لا يتجاوز ست رسائل في السنة) ليتمتع المدرّس بمنحة التحفيز.

وقامت "الجامعة" خلال سنة 2008 بالتعاون مع أحد المدرسين بإعداد دراسة حول تثمين نتائج البحث العلمي [1] من خلال استبيان أنجز للغرض. غير أنه لم تتم متابعة تجسيم توصيات هذه الدراسة التي تعلقت أساسا بتكوين بنك معلومات حول حاجيات محيط المؤسسات الجامعية في ميدان البحث وآخر حول الكفاءات الجامعية وبإحداث خلية على مستوى الجامعة لربط الصلة بين هياكل البحث والمحيط الاقتصادي وخلق فرص للتلاقي بين الباحثين والصناعيين.

وساهمت الجامعة في تشخيص صعوبات هذا القطاع في مختلف المحاور التي تعلقت بأولويات وأهداف سياسة البحث العلمي وواقع وآفاق ورهانات منظومة البحث العلمي ومحيط البحث العلمي. كما تقدمت بتوصيات هامة لم تلق صدى لدى وزارة الإشراف وتتعلّق خاصّة بإحداث مراصد جهوية لاستشراف واقع وآفاق القطاع على المستوى الجهوي وإعادة النظر في نظام التصرف في أنشطة البحث العلمي قصد تحقيق لامركزية فعلية للتصرف في هياكل البحث وإضفاء مرونة أكبر على عملها ووضع الصيغ العملية للمساءلة والمتابعة والتقييم وربطها بالنجاعة والمردودية وضبط استراتيجية جديدة تعتمد آليات تسويقية أكثر نجاعة للوصول إلى مكونات المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

IV- التفتّح على المحيط ودعم تشغيليّة الخرّيجين

تسعى الجامعة إلى التفتّح على محيطها الوطنيّ والدّولي وذلك بهدف الارتقاء بجودة التكوين خاصّة التطبيقي منه، كما تعمل على دعم تشغيليّة خرّيجيها بما يمكّنهم من الاندماج في سوق الشغل أو بعث مشاريع خاصّة بهم.

أ- تفتّح الجامعة على محيطها الوطني والدّولي

وضع عقد البحث والتكوين للفترة 2010-2013 المبرم بين "الجامعة" والوزارة هدفا خصوصيّا يتمثّل

---

[1] حسب منشور وزير التعليم العالي عدد 2009/37 المؤرخ في 17 أفريل 2009 حول التعريف بأهم إضافات الأمر الجديد المتعلق بتنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وتبسيط إجراءات تنفيذه لم يتضمن الأمر عدد 644 لسنة 2009 إحداث هياكل تعنى بتثمين نتائج البحث نظرا إلى أنه تم إحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد التي هي مكلفة بربط الصلة بين هياكل البحث والمؤسسات والهيئات الاقتصادية قصد مساعدتها على تشخيص حاجياتها من البحث والتجديد ومساعدة هياكل البحث على تثمين نتائج البحث.

في المساهمة في مزيد إشراك الطّاقات الجامعيّة في مختلف مجالات التّعاون مع القطاعات المهنيّة. وتمّت في هذا السياق برمجة إبرام 15 اتّفاقية في سنة 2010 و20 اتّفاقية في سنة 2011 بين المؤسّسات الراجعة بالنظر إلى "الجامعة" والصّناعيّين لم تنجز منها إلى موفّى جوان 2011 على التّوالي سوى 8 اتفاقيات واتفاقية واحدة. أمّا بالنّسبة إلى عقود الخدمات ، فقد تمّت برمجة إبرام 14 عقدا في سنة 2010 و20 عقدا في سنة 2011 غير أنّه لم يتمّ إنجاز أيّ منها إلى موفّى شهر جوان 2011.

واتّضح أنّ "الجامعة" لا تؤمّن أيّة متابعة للبرامج التي أعدّتها المؤسّسات التّابعة لها فيما يتعلّق بالتكوين التطبيقي للطّلبة المنصوص عليه بالفصل الثاني من القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرّخ في 28 أفريل 2009[1] وأنّها لا تملك أيّة معطيات حول ما تمّ إنجازه في هذا المجال.

وسعيا إلى تحقيق ملاءمة أكبر بين مسالك التّكوين الجامعي والاحتياجات الفعليّة لسوق الشّغل، مثلما نصّ عليه الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 [2]، أبرمت "الجامعة" اتّفاقية إطارية للتعاون بتاريخ 29 جويلية 2010 مع مركز الدّراسات والنّهوض بالتجديد التّابع للاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة. غير أنّه تبيّن عدم تفعيل ما جاء بهذه الاتّفاقية منذ توقيعها ممّا حال دون تطوير مشاريع البناء المشترك للإجازات التطبيقية حيث لم يتجاوز خلال السنة الجامعية 2010-2011 عدد الإجازات التطبيقية ذات البناء المشترك بجميع مؤسّسات التعليم العالي التابعة لـ"الجامعة" 9 إجازات. كما لم يتمّ إنجاز بنك للمعطيات حول الخرّيجين بما يمكّن من رصد مدى استيعاب سوق الشّغل لهم مثلما تنصّ عليه الاتّفاقية المذكورة.

على صعيد آخر، يمكّن تفتّح "الجامعة" على محيطها الدّولي من إثراء تجاربها والارتقاء بجودة تكوين طلبتها . ولهذا الغرض تمّ التنصيص ضمن عقد البحث والتكوين للفترة 2010-2013 المبرم بين الجامعة والوزارة على دعم التّعاون الدّولي كهدف خصوصيّ. وبالنّظر إلى مؤشّرات القياس الأفقيّة المعتمدة اتّضح بالنّسبة إلى عدة اتّفاقيات تخصّ الإشراف المزدوج على شهادات الدّكتوراه أنّه وإلى موفّى شهر جوان من سنة 2011، لم يتمّ إبرام سوى 96 اتفاقية من جملة 105 اتفاقيات مبرمجة لسنة 2010 و66 اتفاقية من جملة 120 اتفاقية مبرمجة لسنة 2011. أمّا بخصوص عدد الأطروحات المناقشة ذات الإشراف المزدوج فإنّ عددها في

---

[1] المتعلّق بضبط الإطار العامّ للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصّة.

[2] المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام الدّراسة وشروط التّحصيل على الشهادة الوطنيّة للإجازة في مختلف مجالات التّكوين والموادّ والمسالك والتخصّصات في نظام "أمد".

نهاية سبتمبر 2011 لم يتجاوز 19 أطروحة من جملة 88 أطروحة مبرمجة لسنة 2010 و9 أطروحات من جملة 92 أطروحة مبرمجة لسنة 2011.

ب- دعم تشغيليّة الخرّيجين

يعتبر دعم تشغيليّة الخرّيجين وفقا للفصل الثاني من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي هدفا أساسيّا. ومن أهمّ الآليات التي تساعد على تحقيق هذا الهدف توفير التكوين التكميلي للمتخرّجين وإنجاز الدّراسات حول إدماجهم المهنيّ إضافة إلى مساهمة الجامعة في مجهود تشغيلهم.

وقد تبيّن من خلال مختلف الدّراسات المنجزة من طرف مرصد جامعة صفاقس حول خرّيجيها لسنوات 2004 و2005 و2006 و2009 و2010 أنّ التكوين الجامعيّ يشكو عدّة نقائص، مثلما يعكسه معدّل رضاء خرّيجي سنة 2010 بخصوص الصّبغة العمليّة للتكوين الذي لم يتجاوز 2,56 من سلّم يضمّ 4 درجات أو معدّل رضاء الخرّيجين عن كفاية التكوين في اللّغات الذي لم يتجاوز 2,60 من نفس السلّم.

وتولّى مكتب تنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة لجامعة صفاقس المحدث بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 17 ماي 2005 تنظيم بعض الدّورات التّأهيلية حول شهادة الإعلاميّة والأنترنات لفائدة عدد محدود من طلبة المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للفنون والحرف والمعهد العالي للإعلاميّة والملتيميديا والمدرسة الوطنيّة للمهندسين. إلا أن النتائج المسجّلة في هذا المجال تبقى دون المأمول نظرا إلى أن عدد المشاركين في تلك الدّورات كان محدودا حيث تراوح بين 15 و20 مشاركا فقط في كلّ حلقة تكوين. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم تأمين أيّة حلقة تكوين بخصوص مجالات أخرى يحتاجها الخرّيجون على غرار الأنقليزيّة والمحاسبة وإحداث المشاريع والتصرّف فيها.

وتولّى المركز الجامعي للإدماج والإفراق الإحاطة بباعثي مشاريع بلغ عددهم 42 باعثا ووفر المساعدة على إحداث 20 مشروعا بصيغة الإفراق، إلاّ أنّ هذه النّتائج تبقى محدودة للغاية بالنّظر إلى أنّ عدد خرّيجي مؤسّسات التعليم العالي التابعة لجامعة صفاقس ارتفع على سبيل المثال في سنة 2010 إلى 9759 طالبا.

على صعيد آخر، يتميّز مجال تشغيل حاملي الشهادات على المستوى الجهوي بكثرة المتدخّلين [1]. وبهدف التنسيق بين مختلف هياكل الدّعم والإحاطة في مجال التشغيل، تمّ في نهاية سنة 2010 إحداث اللجنة الجهوية لمتابعة الخطّة الجهوية للتشغيل وبعث المؤسسات برئاسة "الجامعة" ووقع تكليف اللجنة المذكورة بإعداد خطّة جهويّة للتشغيل. ويبقى نجاح هذه الخطّة رهين توفير بعض الشروط الأساسية من أهمها إحداث بنك معطيات يؤمّن الترابط بين الجامعة وبقيّة المتدخّلين[2] واعتماد رقم بطاقة التعريف الوطنيّة كمرجع موحّد لتسهيل متابعة مسار طالب الشّغل منذ تخرّجه من الجامعة إلى حين إدماجه بسوق الشّغل أو بعثه لمشروع خاصّ وهو ما لم يتمّ العمل به بعد .

*

* *

تعدّ جامعة صفاقس والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر مجالا ملائما لتأسيس منظومة تعليميّة حديثة غايتها النهوض بجودة التّكوين وتشغيلية الخرّيجين.

ويرتبط تحقيق هذه الغاية بعدة عوامل منها خاصة ترسيخ قواعد اللامركزية وتجسيد الاستقلالية الفعلية ووضع نظام معلوماتي متطور وتوفير الفضاءات الوظيفية الكافية وتدعيم إمكانيات مؤسسات التعليم العالي بالجهة لاستيعاب العدد المتزايد من الطلبة وتوفير إطار التدريس اللازم كمّا وكيفا .

ويقتضي اللجوء المفرط إلى ساعات التدريس الإضافية إيجاد الحلول الجذرية له من خلال فتح ما يكفي من خطط لانتداب المساعدين والأساتذة المساعدين بما يستجيب للحاجيات ويساهم في الوقت نفسه في تشغيل أصحاب الشهائد العليا وتمكين الأساتذة من الصنف "أ" من مزيد التفرغ للقيام بمهام التأطير.

---

[1] على غرار الجامعة ومركز الأعمال بصفاقس وفضاء المبادرة ومكاتب التشغيل ووكالة النهوض بالصّناعة ووكالة النهوض بالفلاحة ومحضنة المؤسّسات ومركز النهوض بالصّادرات وبنك تمويل المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة وبنك التضامن والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ...إلخ.

[2] وخاصّة الهياكل التابعة لوزارة التشغيل والصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي.

ورغم التقدّم الذي أحرزته جامعة صفاقس في اعتماد آليات التصرّف الحديث كإبرام عقود البحث وتكوين وضبط إطار المصاريف على المدى المتوسط واعتماد ميزانية حسب الأهداف، فإنّ تواضع النسق المسجّل في هذا المجال حدّ من قدرة "الجامعة" على تطوير هذه الآليات.

وبات من الضروري القيام بتقييم موضوعي على المستوى الوطني لمنظومة "إمد" التي انطلق العمل بها منذ ما لا يقل عن خمس سنوات وذلك من أجل اتخاذ القرارات التصحيحية الضرورية لبلوغ الأهداف المرجوّة منها.

وتبقى جامعة صفاقس مدعوة أيضا إلى تأمين وتطوير ممارسة مهامها الإداريّة والبيداغوجيّة بكفاءة وفعاليّة ومزيد إحكام إشرافها على المؤسسات التابعة لها والسعي إلى توفير الظروف الملائمة لتسهيل الاستجابة إلى معايير تغيير صبغة مؤسساتها إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية طبقا للأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

ردّ جامعة صفاقس

شهدت جامعة صفاقس منذ إحداثها سنة 1986 تغييرات جوهرية اتسمت بخصوصيات نوعية من عشرية إلى أخرى فمن متطلبات الإحداث والتركيز القاعدي خلال العشرية الأولى إلى الاهتمام بالخصوص بالتصرف الكمي لتأمين ضروريات العمل بالمؤسسات المحدثة بالأقطاب الجامعية الثلاث (صفاقس، قابس، قفصة) خلال العشرية الثانية وصولا إلى المبادرة والمشاركة في تركيز قواعد وآليات التصرف النوعي في المنظومة الجامعية خلال العشرية الأخيرة، من ذلك مبادراتها في :

- تنظيم دورات تكوين بيداغوجي لفائدة المنتدبين الجدد من المدرسين،
- بعث أولى محاضن المؤسسات بالتعاون مع وكالة النهوض بالصناعة،
- المساهمة الفاعلة لبعث القطب التكنولوجي بصفاقس،
- تركيز شبكة المعدات العلمية الثقيلة،
- التشجيع على عرض المنتوج الجامعي،
- نشر ثقافة المبادرة وبعث المشاريع،
- بعث أولى الشهادات ذات البناء المشترك مع القطاعات الصناعية،
- تعميم عملية التقييم،
- دعم جودة التصرف الإداري والمالي وفق مقاربة التصرف حسب الأهداف،
- دعم مختلف الأنشطة في مجالات التعاون الدولي والشراكة مع المحيط،

والتي بوأتها لاختيارها كأحد المواقع النموذجية لتنفيذ البعض من الآليات التي وردت ضمن الإصلاحات الجوهرية التي عرفتها منظومة التعليم العالي.

إلّا أنّ ما عرفته جامعة صفاقس من تدفق هائل للطلبة على غرار مثيلاتها من الجامعات الأخرى، وما نتج عنه من ضغوطات جمة في مختلف المجالات وتعدد الاختصاصات العلمية وتنوع الاهتمامات، وتزامنه مع البرامج والإصلاحات الجوهرية المتعددة والمتواترة التي شهدتها المنظومة الجامعية، وما سبقه من إرساء للاحورية الإدارية الذي تم بمقتضاها تكليف الجامعات بالعديد من الصلاحيات، دون أن تتوفر لها الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بها، قد يكون له من الأثر في الحد مما يستوجبه التدرج في الممارسة لبلوغ المستوى المأمول

وامتلاك المهارات الضرورية في القيام بالأداء الوظيفي على الوجه المطلوب في بعض الحالات والتي تبقى محدودة بالمقارنة مع حجم الصلاحيات الهائل المسندة لها وبالمستوى الذي بلغه أداؤها عموما وذلك في غياب شبه كامل لما يتطلبه نشاطها من تأطير وتوجيه وتقييم من قبل الهيئات الوطنية المختصة والذي ستعمل جامعة صفاقس جاهدة على تلافيه.

وبالنظر إلى المنهجية التي اتبعها الفريق الرقابي خلال مهمته الرقابية وأهمية التقرير الصادر في الغرض وتعرضه بصفة دقيقة لمختلف الأنشطة التي تقوم بها جامعة صفاقس في مختلف المجالات فإن جامعة صفاقس تهيب بأهمية هذه المهمة التي مكنتها من فرصة لتقييم أدائها وإبراز النقائص التي تشوبه بهدف تلافيها والعمل على الارتقاء به والذي انطلق بعد أخذها بالاعتبار في إطار من المتابعة لتداركها وفق التوصيات المقدمة بالتقرير.

وإن كان سعي الجامعة لمزيد الارتقاء بدورها وتجويد أدائها على علاقة كبيرة بحرصها على القيام بكامل صلاحياتها وتطوير ممارستها لها إلا أن ما ترنو له من مكانة للقيام بدورها كرافد حقيقي للتنمية على النطاقين الجهوي والوطني مرتبط بعديد العوامل التي تبقى خارج نطاق تحكمها من ذلك إرساء استقلالية فاعلة وواضحة المعالم وفق قواعد قانونية محددة وتمكينها من آليات التصرف المرن واعتماد نظام إعلامي مندمج ومتطور بما يتناسب وأهمية دور الجامعة وضروريات العمل بالإضافة إلى توفير متطلبات ظروف العمل المساعدة على بلوغ الأهداف المرسومة.

- التنظيم ونظام المعلومات

- التنظيم

بالنسبة للشغورات التي لوحظت على مستوى المصالح الإدارية فإننا نؤكد على عدم تأثيرها على سير العمل العادي باعتبار وجود إطارات كفأة مكلفة بالإشراف على هذه المصالح من دون أن تتوفر لديها الشروط القانونية لتكليفها بالخطة الوظيفية.

أمّا في خصوص وجود اختلاف بين نصوص التكليف بالخطط الوظيفية والمهام الممارسة فعليا فستعمل الجامعة على تسوية هذه الوضعيات في أقرب الآجال.

من جهة أخرى، وفي خصوص عدم ضبط مهام المصالح الإدارية التابعة للجامعة بكل دقة مما تنج عنه عدم وضوح نطاق المسؤوليات، فقد حاولت الجامعة تدارك بعض النقائص من خلال إعداد مرجعية الكفاءات الخاصة بالإطارات والأعوان العاملين بها، كما تم في نطاق مشروع دعم جودة التصرف سنة 2010 تحديد مهام المصالح الإدارية التابعة للجامعة. كما يساهم دليل الإجراءات المعد سنة 2002 ومشروع تحيينه الذي تم إعداده سنة 2010 في ضبط هذه المهام بكل دقة.

- نظام المعلومات

يمثل نظام المعلومات داخل جامعة صفاقس جزءا من نظام المعلومات العام للتعليم العالي والبحث العلمي، لذلك ارتأت الجامعة أنّ إنجاز دراسة بصفة فردية لنظام معلوماتها لا يمكّن إلا من تركيز أنظمة معلومات مندمجة داخل الجامعة فقط. لذلك نادت جامعة صفاقس بضرورة إحياء وتحيين المخطط المديري الاستراتيجي للإعلامية لمشروع النظام المعلوماتي للتعليم العالي "SINUS" المنجز سنة 2005 بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مما يسمح بضمان التوفير الفوري والحيني للمعطيات على المستويات الثلاثة : المؤسسة والجامعة والوزارة. كما يمكّن هذا التمشي من تجنب نفقات تصرف لنفس الغرض بجامعات أخرى فبقدر ما تكون اللامركزية إيجابية على مستوى الأنشطة واتخاذ القرار بقدر ما تكون سلبية على مستوى نظم المعلومات.

هذا، وقد قامت جامعة صفاقس بمساعدة خبير في التصرف في إطار برنامج دعم الجودة بإعداد كراس شروط **لتركيز نظام معلوماتي للتصرف في الميزانية حسب الأهداف، التعاقد والمتابعة** للشروع في إنجاز منظومة مندمجة تمكن من إعداد ميزانية الجامعة والمؤسسات التابعة لها علما أن فريقا يقوده الكاتب العام للجامعة قد عرض فكرة المشروع على المصالح المختصة بالوزارة حتى تتبناه وبالتالي إعداد منظومة تشمل الوزارة وجميع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي إلّا أنّ المبادرة بقيت إلى حد الآن دون تفعيل.

أمّا بالنسبة للاجراءات المتبعة لاقتناء المعدات الإعلامية، فإنه يتم تحديد حاجيات المؤسسات من معدات إعلامية حسب تقارير الفنيين المختصين في الإعلامية بالمؤسسات الجامعية والمكلفين بالتشخيص الميداني

للمتوفرات وصيانة أسطول الإعلامية عبر متابعة عقود الصيانة المبرمة مع شركات خدمات حسب الحاجيات الإضافية لكل مؤسسة. وتقوم المصالح المختصة بالجامعة بمعاينة جداول المتابعة للاقتناءات السابقة المتوفرة لديها لتحديد المعدات الواجب تجديدها. وتسعى الجامعة في إعدادها للمواصفات الفنية للمعدات إلى تحديد مواصفات وفق معايير فنية تضمن الجودة المطلوبة وديمومة استغلال المعدات مع التأكيد على أن سياسة تجميع الشراءات قد تسببت في تراكم المعدات الإعلامية الرديئة وعديد المشاكل خاصة تلك المتعلقة بشطط عقود ما بعد البيع.

ولئن تشكو التطبيقات الإعلامية المحدثة على المستوى الوطني والمعتمدة من قبل الجامعات والمؤسسات غياب الاندماج فيما بينها (إيناس، سليمة، الاستبيان عن بعد، الترسيم عن بعد، إنصاف، أدب ...)، فإنّ الفريق المكلف بإعداد التطبيقات على مستوى الجامعة يحرص على أن تكون التطبيقات المنجزة مندمجة تماما. وتشمل هذه التطبيقات:

- التصرف في الموظفين والعملة،
- التصرف في إطار التدريس واحتساب الساعات الإضافية (نسخة أولى)،
- منظومة إعادة التوجيه،
- منظومة التصرف في مكتب الضبط.

وفي طور الانجاز:

- التصرف في إطار التدريس واحتساب الساعات الإضافية (نسخة ثانية)،
- متابعة أعمال لجنة الصفقات بجامعة صفاقس،
- متابعة الأطروحات ومذكرات ختم الدروس،
- منظومة متابعة الخطط الوظيفية.

أمّا بخصوص السلامة المعلوماتية، فقد قام مركز الحساب الخوارزمي مؤخرا باقتناء مضاد للفيروسات جديد أكثر جدوى من المضادات السابقة وقد تم تركيزه بالجامعة والمؤسسات التابعة لها. ولتلافي عدم القيام بالتكوين اللازم عند اقتناء الجدار الناري، تم الاتفاق مع خلية السلامة المعلوماتية بالوزارة على إدراج قسط يخص التكوين لاستغلال معدات الجدار الناري ضمن كراس الشروط الخاصة بالتدقيق والسلامة المعلوماتية للجامعة والمؤسسات التابعة لها والتي هي بصدد الانجاز.

- التصرف الإداري والمالي وفي الممتلكات

- التصرف الإداري

في خصوص تسجيل نقص في الإطار الإداري والفني والعملة فيرجع التفاوت في مستوى التأطير بين المؤسسات إلى النقص الكبير في انتداب العملة في السنوات الأخيرة، حيث أن المؤسسات الصغرى على غرار المعهد العالي لإدارة الأعمال أو المعهد العالي للالكترونيك والاتصال والتي يرجع تاريخ إحداثها إلى سنتي 2001 و2002 قد تم إحداثها بقانون إطار لا يضم سوى عاملا أو اثنين و تسعى مصالح الجامعة إلى تدعيمها كلما سنحت الفرصة.

ونظرا لقلة الانتدابات، تسعى الجامعة، قدر الإمكان، إلى التركيز على تدعيم المؤسسات الحديثة نظرا لعدم ملاءمة نسق تطور عدد الطلبة مع نسق تطور عدد الأعوان، وذلك بالاعتماد على جداول وبيانات تبرز ما هو متوّفر لدى المؤسسة وحاجياتها الحقيقية .

وإذا كانت الجامعة غير قادرة على إعادة توظيف الأعوان سوى في حالات معزولة تتعلق بالنقل التطوعية مثلما جاء في التقرير، فإن ذلك يرجع بالأساس إلى أن جل المؤسسات تشكو نقصا نوعيا أو كميا في الأعوان هذا بالإضافة إلى الجانب الاجتماعي والنقابي الذي يحول دون إمكانية تفعيل الحراك بين المؤسسات .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ جامعة صفاقس قد شاركت في مناسبتين (سنتي 2005 و2010) في مشروع ملاءمة الموارد البشرية مع الحاجيات الحقيقية للإدارة في إطار مخطط توظيف الأعوان بالإدارات العمومية، بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة الأولى، وفي المناسبتين توقف المشروع في مرحلة الإنجاز. ومثلما سبق ذكره، تم إحداث هذه المؤسسات بقانون إطار لا يتجاوز عدد الأعوان الإداريين والفنيين والعملة فيه الخمسة (كاتب عام وكاتب تصرف وتقني وسائق وموزع هاتف) وقد سعت الجامعة إلى التركيز على تدعيم هذه المؤسسات بالأعوان كلما سنحت الفرصة لذلك .

وفي خصوص تمتيع أعوان الجامعة بحصص من الحليب في غياب نصّ قانوني يخوّل الانتفاع بهذا الامتياز فإنّ إسناد حصص الحليب لفائدة العملة بجامعة صفاقس تمّ بناء على منشور السيد وزير التربية والعلوم عدد 17

بتاريخ 4 ماي 1992 وتطبيقا لمنشور السيد وزير التعليم العالي عدد 16 بتاريخ 07 فيفري 2002 وأخذا بعين الاعتبار محضر جلسة اللّجنة الجهوّية للتصالح بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 01 مارس 2008، كما أنّ مصالح الوزارة أصدرت منشورين آخرين سنتي 2011 و2012 يتعلقان بإسناد منحة الحليب.

- التصرّف المالي

- الإشراف على ميزانية المؤسسات

بالرغم من الحيز الزمني الضيق المخصص لها لدراسة مشاريع الميزانيات، تعمل الجامعة على مراجعة ودراسة مقترحات المؤسسات قبل إحالتها. هذا بالإضافة إلى مناقشة الميزانية مع سلطة الإشراف ووزارة المالية ثم توزيع الميزانيات ومن ثم متابعة إنجازها عبر دراسة وتأشير مقترحات تنقيح وتحويل الميزانية خلال السنة المالية وإجراء متابعة التنفيذ عبر جداول المتابعة بصفة دورية.

وبخصوص عدم إظهار الموارد الذاتية بالميزانيات، تقترح الجامعة إدخال مزيد من المرونة في التصرف في الأموال العمومية لتجنّب بحث المؤسسات عن حلول بديلة تضمن لها المرونة والسرعة الكافية في عقد النفقات.

وفي ما يتعلق بنسبة صرف الميزانيات، نلاحظ أنّ خمس مؤسسات سجلت مستوى صرف قريب من المؤشر (بين 82 و84 %) أي أننا نعتبر أن ثلاث مؤسسات فقط بعيدة نسبيا عن تحقيق الهدف وهو مؤشر تقريبي قابل للمراجعة سنويا حسب مستوى الانجاز وحسب تغيّر ظروف تحقيق المؤشر.

وحول عدم تكريس لامركزية التصرف بشأن اعتمادات البحث العلمي بميزانية العنوان الثاني للمؤسسات فإن النصوص التشريعية تستدعي المراجعة لمزيد تدعيم لامركزية التصرف واستقلالية الجامعات خاصة بالنسبة لإعتمادات البحث بالعنوان الثاني.

- تنفيذ الميزانية

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بـ"كراء الحافلات . . ." فإن الجامعة لا تقوم بكراء الحافلات بل تطلب من مستعمليها المساهمة في نفقات الصيانة لا غير. أمّا في خصوص خرق مبدإ حياد الإدارة بوضع الحافلة مجانا على

ذمة التجمع الدستوري الديمقراطي في بعض المناسبات فهذه أمور مفروضة على الإدارة في ظل النظام السابق دون أن يعني ذلك رضانا على هذه الوضعية.

في خصوص متابعة الجامعة لتنفيذ ميزانيات المؤسسات وخاصة في ما يتعلق بالعجز المسجل في التأجير فيتم في كل سنة الحرص على إعانة المؤسسات على تجاوز العجز في التأجير سواء من خلال طلب اعتمادات إضافية من سلطة الإشراف أو من خلال حث ومساعدة المؤسسة على إيجاد حلول داخلية عبر توظيف الفواضل أو فوائض الميزانية لخلاص التأجير ويبقى الحل بيداغوجيا بالأساس ويكمن في إعادة النظر في توزيع الحصص والفرق وإن اقتضى الأمر فتح خطط انتداب إضافية فيجب فتحها عوضا عن تأمين الساعات عبر الالتجاء للعرضيين والحصص الإضافية. والأمر مرتبط بسياسة المؤسسة في هذا المجال وبمدى استجابة سلطة الإشراف لفتح الخطط. وتجدر الاشارة إلى أنّ بعض المؤسسات تمكنت من تجاوز عجزها في التأجير بصفة نهائية مثل كلية العلوم بصفاقس.

وبالنسبة لتأخير إحالة مخططات التدريس للجامعة من المؤسسات الراجعة لها بالنظر فيعزى ذلك حسب إجابة بعض المؤسسات إلى عدم إمكانية الضبط النهائي لجداول الأوقات وعدد المدرسين والساعات الواجب تأمينها خلال شهر سبتمبر من كل سنة جامعية بسبب ورود النقل الجامعية والانتدابات والرخص الدراسية الخاصة بالمدرسين من الإدارة العامة للتعليم العالي بعد انطلاق السنة الجامعية.

وفي خصوص الغموض في طريقة احتساب الساعات التكميلية حيث تعتمد طريقتين مختلفتين فيعزى ذلك إلى تزامن النظام القديم (25 ساعة) مع نظام إمد (28 ساعة).

أمّا في خصوص طريقة احتساب عدد الساعات الإضافية فإن الجامعة تحرص عند إعدادها للقرارات إلى المحافظة على عدد الساعات الإضافية كما تم تأمينها فعليا من طرف المدرس أي بدون أي تحويل تماشيا مع توصيات الوزارة في الغرض. إلا أنها تجابه بضغط من بعض المؤسسات حد الامتناع عن قبول تأمين الساعات الإضافية مستقبلا بالرغم من حاجة المؤسسة الملحة لذلك مما يضطرنا لقبول مبدإ التحويل في بعض الأحيان. وأمام هذه الوضعيات نجدد دعوتنا لمصالح الوزارة إلى إصدار نص قانوني يحدد بصفة واضحة سقف الساعات الإضافية المسموح بها وكيفية احتسابها.

- التصرف في الممتلكات

في بداية كلّ سنة وبمناسبة توزيع ميزانية العنوان الأول، تتم مطالبة المؤسسات الجامعية ببرنامج الصيانة الذي يكون محل متابعة من قبل مصالح الجامعة وإذا ما تجاوز البعض منها إمكانيات المؤسسة فإنه يتم توجيه بعض المقترحات إلى الوزارة لتحمل مصاريفها .

أمّا بخصوص المعدات المنقولة فيتم العمل على متابعة الإقتناءات من خلال إعداد قاعدة بيانات خاصة بها لضمان حسن التصرف فيها . ونحن بصدد تحيين دليل الإجراءات الخاص بها .

وبالنسبة للتصرف في المساكن الإدارية فإنّ الأمر عدد 199 لسنة 1972 يخول للموظفين الذين يمارسون خطط وظيفية حق الانتفاع بالسكن في حين أن الأمر عدد 471 لسنة 2010 يتعلق فقط بالمدرسين المكلفين بخطط وظيفية .

وحول المسكنين المستغلين من قبل محاسب وكاتب عام كلية الطب فسيتم العمل على تسوية هاتين الوضعيتين بإصدار مقرر للسكن لتمكين المعنيين من تركيز عدادات كهرباء وماء .

أمّا بالنسبة للمباني الإدارية فقد تمت دعوة كافة المؤسسات إلى الحرص على تطبيق مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات وذلك بمناسبة تعميم هذه المجلة على كافة المؤسسات .

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيعزى ارتفاع تكاليفها أساسا إلى تقادم المؤسسات (يناهز تاريخ استغلالها الأربعين سنة) وتصبح الصيانة ضرورة رغم كل أعمال المتابعة الدورية الممكن القيام بها و تجدر الإشارة إلى أن الجامعة لم ترفض أي مشروع قرار تنقيحي لميزانية العنوان الأول يحتوي على زيادة في اعتماد تعهد صيانة البنايات باستثناء حالات عدم احترام التراتيب .

وبالنسبة للمواد الخطرة فقد قامت الجامعة بالإجراءات التالية :

- برمجة بناء مخزن للمواد الخطرة بكلية الطب على ميزانية 2013،

- حث المؤسسات على الحرص على مزيد التحكم في استلام وتسليم المواد الخطرة وطرق التصرف في النفايات،
- إحداث لجنة في الغرض،
- مراسلة معهد الصحة والسلامة المهنية،
- قيام لجنة من المعهد بزيارة ميدانية للمؤسسات الجامعية وموافاتنا بتقرير في الغرض ،
- مراسلة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للاستيضاح حول إجراءات التصرف في النفايات،
- مراسلة الحماية المدنية .

- تنظيم الحياة الجامعية في المجالات العلمية والبيداغوجية

- الإحاطة بتكوين الطلبة

- الإجازة

يعزى عدم قيام المؤسسات الجامعية بعملية التقييم بالنسبة للدفعة الأولى إلى التعديلات المتتالية في تسمية الشهادات وفي محتوى برامجها خلال الثلاث السنوات الأولى من انطلاق العمل بمنظومة إمد وبالتالي لم تتمكن من القيام بذلك باعتبار عدم الإبقاء على نفس الشهادة لمدة أربع سنوات متتالية وذلك طبقا لمقتضيات المنشور المذكور.

هذا وقد انطلقت جامعة صفاقس بداية من السنة الجامعية 2012/2011 في إعداد هذه التقارير والتي تتمثل خصوصا إمّا في إعادة التأهيل أو الحذف أو التجديد وهي الآن محل أنظار اللّجان الوطنية .

- الماجستير

- التجديد البيداغوجي

من الأسباب الرئيسية التي جعلت نظام التكوين الافتراضي لم يكتس صبغته الأساسية لا فقط في جامعة صفاقس فحسب بل في كل الجامعات التونسية، عدم قيام الجامعة الافتراضية (التي تدير المشروع على المستوى الوطني) بتوفير المتطلبات التالية :

- توفير مراكز الاتصال بالمؤسسات بصفة كافية و توفير البنية الاتصالية اللازمة من سرعة تدفق وشبكة اتصال جيدة لتامين وحدات التعليم عن بعد،
- تكوين المؤطرين،
- ضبط وتحديد الدروس التي تقدم عن بعد حسب مناهج تعليمية واضحة بكامل المؤسسات.

- آليات دعم جودة التعليم

أشار التقرير إلى إشكالية في تنفيذ جزء من عقود التكوين وعدم إدراج بعض المؤشرات، للإشارة فإنّ محتوى عقد التكوين مسقط من الوزارة ولم يعتمد مبدأ الشمولية والتشاور وهما من مبادئ التصرف الحديث.

وترى مصالح الجامعة ضرورة تغيير محتوى العقد بشكل يراعي هذه المعطيات.

وتطرق التقرير إلى عدم دورية اجتماع لجان الجودة، هذا الإشكال يعود لكون لجان الجودة في طور إعادة التنظيم نظرا لإعادة انتخاب هياكل المؤسسات الجامعية ونحن بصدد إعداد المقررات اللازمة لذلك.

وتناول التقرير عدم إحداث الجامعة للجنة التقييم الجامعي، وتعود أسباب تأخر الإحداث لبقاء اللجنة كتصور إستراتيجي يتطلب تنسيقا على المستوى الوطني حتى تكتمل المنظومة بكافة مكوناتها.

- التأطير البيداغوجي

تقوم الجامعة بالتنسيق مع المؤسسات التابعة لها بضبط حاجاتها من إطار التدريس في كل سنة جامعية، ويرجع التباين الحالي بين عدد الخطط المطلوبة وعدد المدرسين المنتدبين فعليا إلى أنّ تحديد عدد الخطط المفتوحة يعود إلى السلطة التقديرية للوزارة والانعكاسات المالية لعملية الانتداب من ناحية وعدم توفر المترشحين في بعض الاختصاصات من ناحية أخرى.

وبالنسبة لما لوحظ من تفاوت في نسبة المدرسين من صنف أ حسب الاختصاص وخاصة المذكورة بالتقرير فإن هذا الإشكال لا يخص جامعة صفاقس فحسب بل جل الجامعات التونسية، وتجدر الإشارة إلى أنّ ضعف مستوى التأطير في هذه الاختصاصات يؤدي إلى ضعف نسبة التأطير العلمي للمدرسين الباحثين و بالتالي عدم توفر إمكانية الترقية إلى صنف أ .

أمّا بالنسبة إلى التضييقات الحاصلة في فتح الخطط المتعلقة باتتداب مدرسي التعليم العالي فهي مرتبطة بعدد خطط الاتتداب المفتوحة بميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتم بصفة استثنائية بالنسبة للسنتين الجامعيتين 2010-2011 و2011-2012 فتح جميع الخطط المقترحة من طرف المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة صفاقس في إطار دعم مجهود الوزارة في حل إشكالية تشغيل حاملي الشهائد العليا .

- الفضاءات الجامعية والتجهيزات

لاحظنا فعليا أنّ طاقة استيعاب بعض المؤسسات لا تستجيب للعدد المتزايد لطلبتها وقد حاولت الجامعة بالتنسيق مع رؤساء بعض المؤسسات إعلام الوزارة بذلك ودعوتها إلى التقليص في عدد الطلبة الموجهين الناجحين الجدد في الباكالوريا .

وتشكو الجامعة ضيقا في الفضاءات المخصصة للبحث. ولهذا الغرض ندعو مصالح الوزارة إلى إعادة إحياء مشروع بناء الفضاء الذي تمت برمجته خلال سنة 2000 .

- البحث العلمي الجامعي

تسعى الجامعة إلى إرساء فهرس مركزي للأطروحات والماجستير وذلك بتدعيم هيكلة الجامعة بالكفاءات وعبر التعاون مع مدارس الدكتوراه فضلا على التنسيق مع مشروع "**بيروني**" .

إنّ إدماج الباحثين في هياكل البحث لا يتم بصفة آلية، لذلك ترى الجامعة ضرورة التنصيص على حق انتماء كل باحث لهيكل بحث لأن العملية ليست آلية في الوقت الحالي وتخضع لإجراءات ومعايير خاصة تؤسس على الاتفاق بين كافة الأطراف.

من جهة أخرى تدعو الجامعة في خصوص التأطير والإشراف على البحوث العلمية إلى إحكام معايير موضوعية للطاقة القصوى للتأطير لكل مؤطر حتى يمكن تأمين متابعة أنجع للطلبة الباحثين.

وفي إطار تثمين نتائج البحث العلمي، تقوم الجامعة في الوقت الحالي بإحداث مكتب تثمين البحث ونقل التكنولوجيا بالتعاون مع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث.

ويعتبر بعث مركز جامعي للإبداع ونقل التكنولوجيا من أهم التوصيات المقدمة من خلال الدراسة حول تثمين نتائج البحث يعنى بإنشاء بنوك معلومات خاصة بالباحثين و يعمل على ربط الصلة بين الباحثين والصناعيين في مجال نقل التكنولوجيا .

- التفتح على المحيط ودعم تشغيلية الخريجين

- تفتح الجامعة على محيطها الوطني والدولي

تسعى الجامعة لتدعيم تواجدها على الصعيدين الوطني والدولي ومن نتائج ذلك تصنيفها الأولى بين جامعات دول المغرب العربي وفق حجم النشريات والبحوث المعمقة التي تصدرها سنويا وخاصة تلك التي ترد في الدوريات العلمية المعروفة و المحكمة والاعتماد على جودة البيداغوجيا التي تعتمدها الجامعات ونتائج طلبتها.

وبخصوص عدم تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة ومركز الدراسات والنهوض بالتجديد التابع للاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة فمرده إلى الظروف الصعبة التي يمر بها الإتحاد التي حالت دون تفعيل وتنفيذ الاتفاقيات وسنحرص مستقبلا على تأمين ذلك بالتنسيق مع كافة الأطراف.

أمّا في ما يخص عدم الاستقرار في المؤشرات المتعلقة بمناقشة الأطروحات فذلك لارتباطه بعدة اعتبارات منها الاختصاص ووضعية المؤطر والباحث باعتبار أن تأخر مناقشة الأطروحات ليس مرتبطا البتة بالتراتيب والإجراءات الإدارية بالجامعة بل بمدى التقدم في إنجاز البحث والنتائج المتحصل عليها .

- دعم تشغيلية الخريجين

تعتبر مساهمة المركز الجامعي للإدماج والإفراق في بعث المؤسسات هامة حيث تمثل 10 % من نسبة بعث المؤسسات من طرف حاملي الشهائد العليا بولاية صفاقس وهي مهمة تكميلية يقوم بها المركز لدعم واستحثاث نسق بعث المؤسسات من طرف خريجي الجامعة كما أن المركز يساهم في توجيه عدد كبير من الخريجين لهياكل الدعم والإحاطة بالجهة و يتابع معهم كل المراحل اللازمة .

وتبقى هذه التجربة نموذجية باعتباره المركز الوحيد الناشط على مستوى 13 جامعة تونسية رغم التنصيص على إمكانية بعثه ضمن قانون التعليم العالي عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

بالنسبة للخطة الجهوية لدعم التشغيل وبعث المؤسسات فقد أنهى فريق العمل المكلف بالمشروع هذه الدراسة وقد تم تقديم تصور كامل إلى الإدارة الجهوية للتشغيل بصفاقس مع كل الحلول الممكنة لتفعيل هذه الخطة المتمثلة أساسا في إنشاء بنك معلومات مندمج يجمع جميع الهياكل المتدخلة (جامعة – وزارة التشغيل – هياكل الدعم و المساندة و التمويل) .